القضاء المستعجل وحالاته

إعداد
د. هدى عبد الحميد عبد القوي
أستاذ قانون المرافعات المساعد بقسم الأنظمة
كلية الإدارة والأعمال
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

موجز عن البحث

إن القضاء المستعجل يتوفر في كل حالة يكون القصد منه منع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به ، والاستعجال له حالاته إما أن ينص عليه القانون فتورد حالاته منصوص عليها كما أ وضحناها في طيات البحث على سبيل المثال ، وإما أن يكون القاضي المستعجل هو الذي يقرر وصف حالاته ، أو يستعين بخبير لتقدير توافر أو عدم توافر الاستعجال في الدعوى.

والاستعجال يستخلص من ظروف النزاع ووقائعه ، دون تقيد بما يرد في نصوص القانون ، وهو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة ولا يتوفر هذا في القضاء العادي ، ويمكن أن يتوافر هذا الاستعجال أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها فيختص القاضي المستعجل بنظرها.

Justice And Its Cases

Huda Abd El- Hamid Abd El- Qawi
Department of Systems - College Of Business and Management
Princess Nora Bint AbdulRahman University
Email of corresponding author : huda2019@hotmail.com

Abstract:

The summary justice is available in every case that is intended to prevent certain damage that may not be remedied or repaired as proof of a material condition that may change or disappear over time. It is provided for as described in the paper, for example, and it is either the summary judge who decides to describe his case, or hires an expert to assess the availability or lack of urgency in the case.

Urgency is derived from the circumstances and facts of the conflict, without limitation to the provisions of the law.

Keywords :

Urgent Judiciary - Urgent Lawsuits - Evidence Law - Urgency - Jurisdiction - Terms of Jurisdiction

المقدمة

لقد كان القضاء المستعجل ولا يزال هو المسعف الضروري للحالات التي تخضع لولايته ، لذلك فقد عني المشرع المصري به فنصت المادة ٤٥ من قانون المرافعات على أن : ((يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية)) ، وبذلك تكون هذه المادة قد حددت اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والقضاء المستعجل هو فوع من فروع القضاء المدني الذي يندرج تحت لواء القانون الخاص ، فأية خصومة أو مسألة من اختصاص القضاء المدني يخشى عليها من فوات الوقت يختص بها القضاء المستعجل الذي نحن بصدده في هذا البحث ، وبذلك فإن القضاء المستعجل موضوع هذا البحث لا يختص بالفصل في أعمال السيادة ، وكذلك لا يختص بوقف تنفيذ أية قرارات إدارية أو إلغائها ، وكذلك لا يختص بالفصل في المنازعات التي تتعلق بالمواد الجنائية ، وإن أتت هذه الأعمال والقرارات والمنازعات بصورة مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت ، لأن كل منها له اختصاص قضائي نوعي حدده المشرع كل على حده.

وقد رأى المشرع في بعض قوانين خاصة أن يعهد إلى القاضي المستعجل بالفصل في بعض المنازعات ، وفي هذه الحالة يستمد اختصاصه من القانون وليس من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٥ مرافعات[1].

(١) عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية

أولاً : أهمية الموضوع :

إن موضوع هذا البحث (القضاء المستعجل وحالاته) له من الأهمية والمكانة في فروع القضاء المدني وذلك للآتي :

١- كثرة الحالات التي تتعرض للاستعجال وذلك بفعل التغير الذي حدث لبعض المعاملات على مرور الوقت ، والتغير السريع لها طبقـًا لتنوع خصائصها وأشكالها.

٢- إن دراسة القضاء المستعجل ومعرفة الحالات التي تخضع لولايته لدى المختصين من القضاة والأساتذة والمحامين بصفة دورية ولمعرفة الجديد من المعاملات التي يختص بها لمنارة واضحة لدفع الضرر الذي قد يلحق مع كثير من أصحاب القضايا والمعاملات والتي يتوافر لديهم شرط الاستعجال ولسرعة إسعافهم بحكم مستعجل.

٣- إن شأن القضاء المستعجل في القضاء المدني مقدم عليه فنرى دعاوي الاستعجال دائمـًا تأخذ أولوية في تحديد الجلسات وقرب موعدها عن حالات القضاء العادي ، ومن ثم فقد اعتنى به المشرع والقضاء وكانت له أهمية لدى الباحثين لبيان ما قد يشكل عليهم في حالات التنازع في الاختصاص.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تأتي مشكلة هذا البحث متمثلة بعد حصر الدعاوي المستعجلة التي تدخل في نطاق القضاء المستعجل ، الأمر الذي تركه المشرع سلطة تقديرية لقاضي النزاع إلا في دعاوي قد ذكرها المشرع ونص على اختصاص القضاء المستعجل بها.

والقاضي المستعجل قد يتشابه عليه في بعض المسائل إنها خاضعة لولايته أم لولاية

بالإسكندرية ، عام ٢٠١٤ م ، ج١ ص١٥

القضاء العادي ، ومن ثم قد يطول على المتقاضين أمد التقاضي إذا طعن عليها في الاستئناف لولاية القضاء المستعجل لها من عدمه ، ومن هنا تزول الحكمة من الاستعجال ويفوت على المتقاضين سرعة إنهاء النزاع بقضاء وقتي لمنع ضر محدق بمصالح الخصوم ، ولا يزال الخوف يسيطر على صاحب المصلحة ما دام قرار القضاء الوقتي سلطة تقديرية بيد قاضي النزاع.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

١- حاجة القضاء المستعجل في هذه الآونة إلى مزيد من الدراسة لضبط حالات الاستعجال فقهـًا وقضاء وتشريعـًا .

٢- نمو الاقتصاد المحلي في كثير من حالاته يتوقف على سرعة الفصل في القضايا ذات الشق المستعجل التي يتوقف الحكم فيها بإجراء وقتي.

٣- العمل على بناء قاعدة فقهية توضح ماهية الاستعجال وشروطه ، تلزم بها القاضي المستعجل لتحد من سلطته التقديرية ليعود بالاستقرار على الحكم الوقتي .

رابعاً : منهج الدراسة :

إن المنهج الذي اتبعته الباحثة في هذا البحث هو لمنهج الاستقرائي التحليلي ، وهو الذي تعتمد فيه الباحثة على قراءة المؤلفات ذات الصلة بموضوع البحث ثم يعكف على ما يحتاجه منها ، وذلك من خلال دراسته التحليلية التي يتم جمع المادة العلمية ووضعها في مكانها المناسب ، وأحيانـًا تعمد الباحثة إلى رأي تختاره من بين الآراء أو تأتي برأي يغايرهم .

خامساً : خطة الدراسة:

ويشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

❖ **المقدمة وتشتمل على :**

أولاً : أهمية الموضوع

ثانيـًا : مشكلة الدراسة

ثالثـًا : أسباب اختيار الموضوع

رابعـًا : منهج الدراسة

خامسـًا : خطة الدراسة

❖ **المبحث التمهيدي : ماهية القضاء المستعجل**

❖ **المبحث الأول : الدعاوي المستعجلة بحكم القانون**

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الدعاوى المستعجلة من قانون الإثبات

المطلب الثاني : الدعاوي المستعجلة المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى

❖ **المبحث الثاني : الدعاوي المستعجلة بحكم طبيعة الاستعجال**

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط اختصاص القضاء المستعجل

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للدعوى المستعجلة

❖ **الخاتمة وتشتمل على :**

أولاً : النتائج

ثانيـًا : التوصيات

ثالثـًا : المراجع

المبحث التمهيدي

ماهية القضاء المستعجل

أولاً : ماهية القضاء المستعجل لغةً

أ- القضاء لغةً :

القضاء : الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع قضايا ، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية ، والقضاء الفصل ، والحكم ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل(١) .

والقضاء يأتي بمعنى الحكم والأمر ، وقضى أي حكم ومنه القضاء والقدر ، وقوله تعالى : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾(٢) ، أي أمر ربك وحتم فهو أمر قاطع(٣).

ب- المستعجل لغة :

عجل : العجل والعجلة : السرعة خلاف البطء ، والاستعجال والإعجال والتعجيل واحد : بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة ، وأعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه ، واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في الأمر ، ومر يستعجل أي مر طالبًا ذلك من نفسه متكلفًا إياه ، والعاجل والعاجلة نقيضي الآجل والآجلة ، والعاجلة الدنيا والآجلة الآخرة ، وعجله سبقه وأعجله استعجله.

ثانياً : ماهية القضاء المستعجل في الفقه والقضاء:

لما كانت إجراءات التقاضي العادية تقتصر على الحفاظ على بعض الحقوق

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ،ص ١٣١ ، طبعة دار صادر بيروت عام ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٣.

(٣) ابن منظور ، المرجع السابق ، ج١٢ ، ص ١٣٢.

والمراكز القانونية التي تحتاج إلى إجراء عاجل ، لذلك فقد أنشأ المشرع القضاء المستعجل فنصت المادة ٤٥ من قانون المرافعات على أن (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية).

وبذلك تكون هذه المادة قد بينت اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وأظهرت أيضاً أن القضاء المستعجل هو فرع من القضاء المدني الذي يتبع جهة القضاء العادية ، فحيث يختص القضاء المدني العادي بالفصل في نزاع معين يختص القضاء المستعجل بالإجراء الوقتي المتعلق بما يختص به القضاء العادي[1].

وكلما انعقد الاختصاص للقضاء المدني بمعناه الواسع ، انعقد بموجبه الاختصاص للقضاء المستعجل بالفصل بصفة مؤقتة في الإجراء الوقتي الناشئ عن مراكز قانونية يختص بها القضاء المدني اختصاصاً ولائياً.

ولما كان القضاء المستعجل الذي يقوم على أساس الحماية العاجلة والتي لا تكسب حقاً ولا تهدره وإنما الهدف منه اتخاذ إجراء وقتي لحماية الحق ولا يمس بأصله ، لأن القاضي المستعجل حيث يقضي بإجراء وقتي معين فإنه يقضي بهذا الإجراء من ظاهر المستندات دون التعرض لأصل الحق ، ومن ثم فإن القضاء المستعجل بما له من أهمية

(١) عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ١٤.

خاصة فإن الالتجاء إليه جاء محدداً إما لوجود نص في القانون ، وإما أن يكون الإجراء المطلوب لابد أن تتوافر فيه شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[1] .

وقد جري الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال[2] بأنه هو الخطر الحقيقي المدعي بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم رده عنه بصفة مستعجلة ، وهو حالة يخشى معها طول الوقت الذي تستغرقه اجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع[3]، وتطبيقاً لهذا قضت : بأن القضايا التي يلحقها وصف الاستعجال وتكون من اختصاص القضاء المستعجل لا حصر لها ، ولأجل معرفتها يجب تطبيق تعريف الاستعجال عليها ، وهو أمر تقديري متروك لفطنة القاضي[4] .

والاستعجال يتوفر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها ، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم[5].

---

(١) هلال يوسف ابراهيم ، صيغ الاوراق القضائية للدعاوي المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية عام ٢٠٠٣ م ، ص ٧.

(٢) النص القانوني في المادة ٤٥ من قانون المرافعات من توضيح معني للاستعجال واكتفى بقوله (في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) وتركها للفقه والقضاء

(٣) نقض مدني ، جلسة ١٥/ ١/ ١٩٤٧ مجموعة عمر –٥–٥٢٥.

(٤) محكمة بنها الجزئية ، جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٣٦ م ، المحاماة السنة ١٨ – ٣٨٢.

(٥) استئناف مختلط ، جلسة ٢١/ ١/ ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٠٥.

والاستعجال لا يتوفر لمجرد رغبة المدعي في الحصول على حكم في طلباته بسرعة ، ومن ثم إذا تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل ، وكان من شأن هذا التأخير أن يزيل عن الدعوى صفة الاستعجال تعين على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها ، لأن مثل هذه الدعوى لا يتوافر فيها صفة الاستعجال[1]، إلا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن مجرد التأخير في رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر بذاته في طبيعة الحق المستعجل ويجعله في عداد الحقوق العادية ، فإذا كان الحق مستعجلاً بطبيعته أو معتبراً كذلك حكماً فلا يغير منه تأخير صاحبه في رفع الدعوى المستعجلة ، خصوصاً اذا كان صاحب الحق سبب تأخره راجعاً لرغبته في الحصول على حقه بالطرق الودية أو بسبب تعنت خصمه في أداء الحق ، إذ لا يعقل أن تكون الرحمة بالمدين وسيلة لضياع الحقوق[2].

أما اذا كان القصد من التأخير في رفع الدعوى التنازل ضمناً عن الحق في طلب الاجراء المستعجل وترتيب حقوق للخصم في أثناء ذلك فإن الاستعجال يضيع ، ويجب طرح التقاضي أمام محكمة الموضوع دون المحكمة المستعجلة[3].

ويراد بالأحكام المستعجلة الموضوعات التي عينها المنظم وأوجب على المحاكم أن تنظرها وتحكم فيها وتنفذها بصور مستعجلة ، والاستعجال في هذه الدعاوي يعني أمرين : الأول : نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها على وجه السرعة من ناحية تقارب

(١) محكمة أسيوط الكلية ، جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٣٤ ، المحاماة السنة ١٤ – ٦٣٩.

(٢) مستعجل مصر ، جلسة ٢٠/ ٧/ ١٩٣٨ م ، المحاماة سنة ٢١- ٩٩.

(٣) محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، ج١ ، الطبعة السابعة ، دون دار نشر وسنة طبع ، ص ٣٣.

الفترة الزمنية بين جلساتها ، الثاني : تنفيذ الحكم مباشرة بعد إصداره وقبل اكتسابه للقطعية مع بقاء حق المحكوم عليه في الاعتراض وطلب وقف التنفيذ المعجل [١].

وثمة رأي يذهب إلى القول بأن العبرة في تحقيق ركن الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت إصدار الحكم[٢] ، وذلك بأن ترفع الدعوى إلى القاضي المستعجل غير متوافر فيها ركان الاستعجال ثم يتوافر هذا الشرط أثناء نظرها وقبل الحكم فيها ، فهل يقضي بعد اختصاصه رجوعاً للأصل المقرر في فقه المرافعات بأن العبرة في الوقت الذي رفعت فيه الدعوى ، أم أنه مختص بنظرها لتوافر شرط الاستعجال بعد رفعها وقبل الفصل فيها ؟ والراجح ما ذهب إليه أغلب الشراح وتطبقه أغلب الأحكام[٣]

وقضت : بأن تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب ألا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها[٤].

والاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدة ، وهي سلطة تتعارض في أية رقابة تفرض على تقديره ، وقد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة ببعض الحالات ، إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم

---

(١) ماجد بن سليمان الخليفة ، إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية ، الطبعة الثانية عام ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، مطبعة الحميضي بالرياض ، ص ١٨٢.

(٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، طبعة عام ١٩٥٧ م ، دون دار نشر، ص ٢٥٦.

(٣) محمد نصر الدين كامل ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٤) حكم قاضي الأمور المستعجلة محكمة مصر جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٣٣ ، المحاماة سنة ١٣ – ٩١٤.

الاستعجال أو تعريفه بتعريف مجمل في حيز الامكان ، وذلك لأن الاستعجال ليس له مبدأ ثابتاً مطلقاً بل حالته تتغير بتغيير ظروف الزمان والمكان وتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[1] .

ويمكن القول بأن الاستعجال هو الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه اجراءات التقاضي العادية ، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قاضي الموضوع.

ويجب على القاضي المستعجل أن يبين في أسباب حكمه مدى توافر ركن الخطر أو الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها ومن ظاهر أوراقها وإلا كان حكمه في كل حال معيباً بالقصور[2]

(١) مصطفى مجدى هرجة ، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي ، ج٣ ، طبعة المكتبة القانونية بالقاهرة عام ٢٠٠٤ م ، ص ٣١.

(٢) موسى عبد الغني ، بحث عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي ، منشور بمجلة القضاة السنة العشرون العدد الأول يناير – يونيو ١٩٨٧ م ، ص ١٦.

المبحث الأول
الدعاوي المستعجلة بحكم القانون

قد رأى المشرع في بعض قوانين خاصة أن يعهد إلى القاضي المستعجل بالفصل في بعض المنازعات ، وفي هذه الحالة يستمد اختصاصه من القانون ، وليس من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المرافعات المصري ، ولم يبين المشرع في نص المادة ٤٥ مرافعات ماهية الاستعجال كما أوضحنا ، وترك ذلك لاجتهاد الفقهاء وتطبيقات المحاكم ، ونبين في هذا البحث على سبيل المثال بعض من الدعاوي المستعجلة بحكم القانون وعلى هذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الدعاوي المستعجلة من قانون الإثبات

المطلب الثاني : الدعاوي المستعجلة المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى

المطلب الأول
الدعاوي المستعجلة من قانون الإثبات

نصت بعض القوانين صراحة على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمسائل أوردها على سبيل الحصر ، ومن ثم فقد افترضت بذلك توافر وجه الاستعجال ، ولا حاجة إذن لقاضي الأمور المستعجلة لإعادة بحث توافره ، إلا أن ذلك لا يمنعه من التنفيذ بشرط اختصاصه الثاني وهو ألا يمس في حكمه أصل الحق [1]، وهذا الشرط يكون ملازم لاختصاص القاضي بأن لا يمس في حكمه أصل الحق ، وهذا قيد عام يتعلق بالنظام العام ، سواء كان الاستعجال مفترضاً بنص القانون أو من خلال المبادئ العامة المنصوص عليها في نص المادة ٤٥ مرافعات.

(١) مصطفى مجدي هرجه ، موسوعة القضاء المستعجل ، ج٣، المرجع السابق ، ص ٥١.

أولاً : دعوى طلب سماع شاهد

تنص المادة ٩٦ إثبات مصري [١]: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء المستعجل ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد ، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود).

ومن ظاهر بيان هذا النص أنه يشترط لإجابة الطالب إلى طلبه بسماع شاهد أمام القضاء المستعجل توافر أربعة شروط:

١- أن يكون الموضوع الاستشهاد به بشاهد لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أما إذا كان النزاع معروضـًا بالفعل أمام القضاء في أية درجة من درجاته وأنواعه كانت محكمة الموضوع وحدها المختصة في الفصل في طلب سماع الشاهد ، وإذا عرض سماع الشاهد في هذه الحالة على القاضي المستعجل قضى بعدم الاختصاص[٢] ، إلا أن الرأي المتفق وصحيح القانون هو أن يقضي بعدم القبول لا بعدم الاختصاص ، إذ أن شروط قبول أمام القاضي المستعجل هو أن الموضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ، فإذا سبق عرضه فقد تخلف شرط قبول هذه الدعوى[٣].

---

(١) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٢) محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ، ص ١٠٩.

(٣) مصطفي مجدي هرجه، القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ٥٤.

رأي الباحثة :

ترى الباحثة أن ما جاء في النص التشريعي (على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء) أي لم يتناضل الخصوم بشأنه بينة وإن لم يفصل فيه بعد ، فيجوز لأحد خصوم الدعوى أن يرفع بشأنه دعوى مستعجلة إذا توافرت فيها شروط الاستعجال ، وذلك لأهمية الاستشهاد بشهادة هذا الشاهد في موضوع الدعوى دون التعرض لأصل الحق ، لما للقاضي المستعجل من مزايا واختصاص لم تكن في القاضي الموضوعي.

٢- توافر حالة الضرورة من ظاهر المستندات المقدمة ، وتتحقق من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد ، ولأن يطرأ مستقبلاً ما يستحيل معه سماع شهادته ، كما لو تعلق الأمر بشاهد استدعي للتجنيد أثناء الحرب ، أو شاهد على وشك الهجرة لموطن آخر ، وكان أجل الدين لم يحن بعد[١].

أو يكون الشاهد مريضـاً يخشى فيه على حياته ، أو مزمعـاً للسفر بلا عودة ، وكل هذه ولقاضي الأمور المستعجلة السلطة التقديرية في اثبات توافر حالة الضرورة من عدمها.

٣- أن يكون الموضوع المراد إثبات الشاهد فيه بشهادته محتمل عرضه على القضاء مستقبلاً ، وهذه أيضـاً من سلكة قاضي الأمور المستعجلة التي تتراءى له من خلال مستندات الدعوى ، ومع ذلك لا يجوز التعرض لما إذا كانت تلك الشهادة منتجه في الدعوى التي تعرض على القضاء الموضوعي فيما بعد من عدمه[٢].

٤- أن تكون الواقعة المراد الاستشهاد عليها مما يجوز إثباته بشهادة الشهود وفقـاً

(١) د/ فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، طبة ١٩٨٠ ، ص ٥٩٩.

(٢) مصطفى مجدى هرجه ، القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ٥٤-٥٥.

للقواعد العامة في الاثبات ، وإلا انتفت العلة من سماع ذلك الشاهد[1] والأصل في اثبات شهادة الشهود بحكم مستعجل هو قضاء وقتي ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الاطمئنان والاستدلال به وفقاً للقواعد العامة أيضاً من عدمه.

وقد نصت المادة ٢٣٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه :

(تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة، التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية)[2].

وتنص المادة ٢٣٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه (تشمل الدعاوي المستعجلة.....) إلى أن قال : (والدعاوي الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال) ، ولهذا وضع فقهاء المرافعات قاعدة عامة تلتقي فيها أوصاف الاستعجال ، وهذه القاعدة قاعدة عامة تلتقي فيها أوصاف الاستعجال وهذه القاعدة هي : يعتبر من المسائل المستعجلة كل حال يخشى على الحق فيها من فوات الوقت ، ويدخل منها : طلب أخذ شهادة شاهد يخشى فوات شهادته بسفره أو وفاته لتقديمها كبينة في دعوى مقبلة ، وهذا ما تقتضيه الضرورة وتستدعيه ظروف الحال[3].

---

(١) مصطفي هرجه ، المرج السابق ، ص ٥٥.

(٢) هذه المادة تقابل المادة ٤٥ من نظام المرافعات الشرعية المصري

(٣) د/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، المبسوط في المرافعات الشرعية ، مكتبة التوبة ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ ،٢٠٠٩، ص ٥٧٦.

ثانيـًا : دعوى إثبات الحالة

تنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات : (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة).

كما تنص المادة ١٣٤ من قانون الإثبات المصري : (يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

ويعني بهذه الدعوى:

تصوير حالة مادية وبمعاينتها على الطبيعة على سبيل الاستعجال ، و لأنه يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع ، وهي دعوى من الدعاوي المستعجلة وتخضع مباشرة لقاضي الأمور المستعجلة إذا توافر فيها الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[١].

وقد قضي بأن دعوى اثبات الحالة إنما هي إجراء تحفظي تتم على نفقة رافع الدعوى ، واختصاص القضاء المستعجل بالفصل فيها ليس في جميع الأحوال ، لأن المستفاد من نص المادة ١٣٣ من قانون الاثبات هو ضرورة توافر وجه الاستعجال لإجابة الطالب إلى إثبات الحالة ، وليس للخصوم أن يسبغوا صفة الاستعجال على

(١) مصطفى هرجه ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٥٩.

دعواهم متى شاؤا ، وإنما يجب أن ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الاجراء الوقتي المطلوب[1].

والمستقر عليه أن الاستعجال يتوافر في دعوى إثبات الحالة وذلك في كل حالة يقصد منها تقدير قيمة كل ضرر يخشى تفاقمه بحيث لا يمكن إصلاحه مستقبلاً ، فإذا كانت الحالة المطلوب معاينتها لا يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت أو كانت حالة قديمة أو مستقرة فلا اختصاص للقضاء المستعجل بإثباتها ، إذ لا خطر ولا استعجال يدعو إلى الاحتكام إلى قضائه دون القضاء العادي[2] .

وأثير جدل حول اختصاص القضاء المستعجل بإثبات حالة عقار اتخذت بشأنه إجراءات نزع الملكية تمهيداً للاستيلاء عليه، والرأي الراجح هو اختصاص القضاء المستعجل عند الاستعجال بالحكم بتعيين خبير لإثبات حالة عقار اتخذت بشأنه إجراءات نزع الملكية تمهيداً لأخذه للمنفعة العامة محافظة على حقوق الطرفين ، كطلب اثبات حالة عقار استولت عليه الحكومة قبل الاتفاق مع صاحبه على الثمن أو على مبلغ التعويض المستحق له وقبل تعيين خبراء من الجهة المختصة لمعاينته وتقدير قيمته[3].

ويتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند نظره لدعوى اثبات الحالة أن يتعرض أو يمس أصل الحق ، وهذا هو حال الدعاوي المستعجلة أن الحكم لا يمس بأصل

---

(١) مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٢ م ، الدعوى رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٨١ م.

(٢) مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٨٢ م ، الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٨٢ م.

(٣) محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق الراتب ، قضاء الامور المستعجلة ، عالم الكتب عام ١٩٨٥ م ، الطبعة السابعة ، ص ٣٣٥.

الحق إذ هي من اختصاص القضاء الموضوعي .

وقضي: بأنه ليس للقاضي المستعجل عند الحكم في دعاوي اثبات الحالة أن يبحث أصل الحق أو أن يفسر الاتفاقات المبرمة بين الطرفين لتحديد ما إذا كانت دعوى اثبات الحالة منتجة ومؤدية لنتيجة حاسمة موضوعـًا أو لا ، وهل هذه الاتفاقات تؤدي إلى الحكم له موضوعـًا بالتعويض أم لا ، إذ أن هذا جميعه ينطوي على مساس بـأصل الحق[1].

رفع دعوى الموضوع لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى اثبات الحالة :

إذا كان طلب اثبات الحالة قد طلب من محكمة الموضوع ثم رفعت بعد ذلك دعوى اثبات الحالة بنفس الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة فقد اختلف الفقه والقضاء في مصير الدعوى المستعجلة ، فذهب الرأي الأول إلى أنه يتعين على القضاء المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه في هذه الحالة تأسيسـًا على أن إبداء الطلب الأول أمام محكمة الموضوع يدل على أن الأمر لا يخشى عليه من فوات الوقت ويتنافى مع صفة الاستعجال[2].

ونادى الرأي الراجح الذي نؤيده بأن رفع دعوى الموضوع لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى المستعجلة بشرط توافر ركن الاستعجال إذ أن

(١) مستعجل اسكندرية جلسة ٥/ ٣/ ١٩٥٥م ، القضية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

اختصامه في هذه الحالة مستمد من نص المادة ٤٥ مرافعات مصري [١].

ورأت الباحثة كما سبق أن أوردناه هو ذلك الرأي الراجح لما فيه من بيان الحجة وتمام الدليل.

وطبقـًا للمادة ٢٣٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على أنه : (تشمل الدعاوي المستعجلة على : أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة .....) وهي أن يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لاثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وتتم من خلالها المعاينة وإثبات حالة الواقعة[٢] وفق المواد من ١١٢- ١١٦ من نظام المرافعات السعودي ، وهذا وفقـًا للوائح التنفيذية لهذا النظام[٣].

ودعاوي إثبات حالة وقائع معينة يستدعي حالها إثباته ، كدليل يقيد في الاستدلال به في نزاع مقبل ، كإثبات حالة عين أخلاها مستأجر تمهيداً لرفع دعوى بطلب تعويض عن أضرار لحقت بها ، أو إثبات حالة بضاعة سريعة التلف أو إثبات حالة حريق قبل ضياع معالم أسبابه[٤].

---

(١) محمد على راتب وآخرين ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق ص ٣٤٥.

(٢) د/ معوض عبد التواب ، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مقارنـًا بالمرافعات المصرية ، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض السعودية ، ص ٥٤٠.

(٣) اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالتعميم ١٣/ ث/ ٢٠٠ وبتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣ هـ ، والقرار رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣ هـ ، ص١.

(٤) د/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦.

المطلب الثاني
الدعاوي المستعجلة المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى

أولاً: تنص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ م [١]على أنه : (للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً ، فإذا لم تم التسوية يتعين عليها أن تحيل الطالب خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه إلى قاضي الأمور المستعجلة ....) وقضي بأن المستقر عليه هو أن قاضي الأمور المستعجلة وهو بصدد الفصل في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل باعتباره إجراء وقتياً له أن يتحسس طريقه من ظاهر المستندات دون تغلغل يمس أصل الحق فإذا ما استبان له جدية ما يذهب إليه العامل من أن الفصل قد تم بغير مبرر فإنه يقضي بإجابته إلى طلبه .....)[٢] .

وقضت محكمة النقض بأن المقرر في قضاء المحكمة أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل من العمل وأداء التعويض المؤقت هو حكم يصدره قاضي الأمور المستعجلة بإجراء وقتي وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ م المقابلة لنص المادة ٦٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ولا يمس أصل الحق أو يعتبر

---

(١) ألغي هذا القانون بموجب قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م ، والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٧/ ٤/ ٢٠٠٣ بالعدد ١٤ مكرر لسنة ٤٦.

(٢) مستعجل جزئي المنصورة ، جلسة ٢٧/ ٨/ ١٩٧٨ ، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨ م .

فاصلاً فيه فلا تكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع[1].

وقد أتم قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بمواد بديلة تختلف تماماً عن مواد القانون السابق والتي تنص عليها بالمواد ٧٠،٧١،٧٢، بأن المشرع الغى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل وجعل هذا الاختصاص للجنة المنصوص عليها في المادة ٧١ منه وهي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي مشكلة من اثنين من القضاة تكون الرياسة لأقدمها ومدير إدارة القوى العاملة والهجرة أو من ينيبه وعضو عن اتحاد نقابات عمال مصر وعضو من منظمة أصحاب الأعمال المعنية ، ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة سالفة الذكر أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات وذلك عملاً بنص المادة ٧٢ منه[2].

ثانيـًا : الدعاوي المستعجلة من منازعات الأراضي الزراعية

تنص المادة ٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه : (تختص المحكمة الجزئية أيـًا كانت قيمة الدعوى بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلي :

١- المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين مستأجر الأراضي الزراعية ومالكها.

٢- المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة بيانات الحيازة باسمه ، وللمحكمة إذا ثبت لها سوء

(١) نقض مدني جلسة ٢٠/ ٣/ ١٩٧٧م ، الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤١ ق.

(٢) مصطفي هرجه ، أحكام القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

استخدام هذه السلف أن تقضي بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلاً عن إلزام الطرف المسؤول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التي أساء استخدامها ولم يواجهها لخدمة الأرض المؤجرة.

وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ، وتكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ في المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ومن ثم من خلال هذا النص يستفاد منه أن القاضي الجزئي بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بنظر الشق المستعجل في تلك المنازعات وهو يخضع في ذلك للقواعد العامة في اختصاصه المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المرافعات ، أي يتعين أن يتوافر في الدعوى شرطي اختصاصه من استعجال وعدم المساس بأصل الحق ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين فإنه يقضي بعدم اختصاصه النوعي بنظر تلك المنازعة[1] .

اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستأجر عند انتهاء الإيجار متى امتنع عن رد العين المؤجرة أو تأخر في ذلك دون رضاء المؤجر ، باعتبار أن يده على العين تصبح يد غاصب مما يتحقق به ركن الاستعجال في الدعوى واذا قضى الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل على سند من القول لتخلف ركن الاستعجال لعدم ثبوت حاجة المدعي إلى العقار وبعدم وجود خطر عليه ، وهو ما لا يقلل من توافر الاستعجال الناشئ عن مجرد غصب العين بعد انتهاء عقد الايجار فإنه يكون معيباً بالفساد في

(١) مصطفى مجدي هرجه ، الجديد في القضاء المستعجل ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م ، المكتبة القانونية بالقاهرة ، ص ١٤٠.

الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون[1].

ثالثًا : من الحالات المستعجلة التي نص عليها المشرع من القانون المدني المصري :

١- نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من القانون المدني على أنه : (يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه) .

وقد قرر المشرع بهذه الفقرة قاعدة خاصة بشأن ما يتخذ من التدابير الوقائية ، فجعل لمن يتهدده خطر من جراء البناء دون أن يقع فعلاً أن يكلف المالك بالتدابير اللازمة لدرء الخطر ، فإذا لم يقم المالك جاز لمن يتهدده الضرر أن يلجأ لقاضي الأمور المستعجلة ليأذن له باتخاذ التدابير على حساب المالك ، بعد أن يتحقق القاضي من ظاهر المستندات أن التهديد بوقوع الضرر يقوم على سند من الجد [2].

٢- نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٧ مدني على أنه :(اذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقـًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٩ وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه) .

ومؤدى هذا النص أنه يجوز لحابس الشيء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يأذن له ببيعه إذا كان يخشى عليه من الهلاك إذا اتضح من ظاهر المستندات جديه طلبه.

---

(١) طعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٠ / ١/ ١٩٥٥م.

(٢) عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

نصت المادة ٣٣٧ من القانون المدني في فقرتها الأولى على أنه : (يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزانة المحكمة).

ومؤدى هذا النص أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالترخيص للمدين في بيع الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تتكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة المحكمة مع التقيد بما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة.

رابعـًا : بعض المسائل المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري

١- نصت المادة ٤٨٨ مرافعات على أنه : (إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه ، وإذا كان المعروض شيئـًا غير النقود جاز للمدين الذ رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي ....) وقد ورد تقرير اللجنة التشريعية بصدد هذه المادة : أنه نظراً لأن هذه المادة لا تعالج حالة تنفيذ جبري وإنما يتعلق الأمر فيها بوفاء اختياري فقد رأت اللجنة أن يكون الاختصاص المشار اليه في هذه المادة لقاضي الأمور المستعجلة لا لقاضي التنفيذ الذي لا يختص إلا بما يتعلق بالتنفيذ الجبري[1].

٢- نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٤ مرافعات والتي وردت في الإجراءات المتعلقة

(١) عز الدين الدناصوري ، التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر ، ص ١١٠٥.

بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب وبشأن الإجراءات الخاصة بالتركات في تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه على أن : (يكون للإشهاد الذي يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية) ، أي أنه يجوز لمن ينازع في الإشهاد أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة أمراً بوقف حجيته إذا قدر جدية النزاع ، وتفريعـًا على ذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار حكم يوقف حجية الاشهاد مؤقتـًا حتى يقضي فيه من محكمة الموضوع ، إذا كان البادي له من ظاهر الأوراق أن المنازعة في صحة الإشهاد تقوم على سند من الجد تؤيدها ظاهر المستندات[1].

٣- تنص المادة ٩٦٧ مرافعات على أنه :(يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال أن يعين مديراً مؤقتـًا للتركة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة ويبين القاضي حدود سلطة هذا المدير).

(١) عز الدين الدناصوري ، القضاء المستعجل ، المرجع السابق ، ص ٢٣١.

المبحث الثاني
الدعاوي المستعجلة بحكم طبيعة الاستعجال

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط اختصاص القضاء المستعجل

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للدعوى المستعجلة

المطلب الأول
شروط اختصاص القضاء المستعجل

لما كانت طبيعة الاستعجال في الدعاوي القضائية لها شروطها ومميزاتها والتي عرفتها المادة ٤٥ من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه : (يندب في مقر المحكمة الإبتدائية قاض ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الإبتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية).

وقد عالج المشرع في هذه المادة الاختصاص بالدعاوي لمستعجلة حيث تتحدث هذه المادة عن القاضي المختص بتلك الدعاوي وشرط اختصاصه ،وتعتبر هذه المادة من أهم المواد التي تعالج الدعاوي المستعجلة من ضمن مواد عديدة أخرى نظم فيها المشرع القضاء المستعجل من ناحية اختصاصه واجراءاته والأحكان الصادرة منه من

مختلف الوجوه[1] ، فنرى المادة ٤٧/ ٣ مرافعات : يقرر المشرع اختصاص المحكمة الإبتدائية بالفصل في الطلبات الوقتية والمستعجلة مهما تكن قيمتها أو نوعها ، ونرى في المادة ٦٦/ ٢ مرافعات : يحدد المشرع ميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، وترسي المادة ٢٨٨ مرافعات مبدأ النفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيـًا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وغيرها من المواد التي تهم الدعاوي والأحكام المستعجلة ، ويرجع اهتمام المشرع بالقضايا المستعجلة إلى إدراكه أن تحقيق القضايا الموضوعية والفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي يقتضي وقتـًا طويلاً ، الأمر الذي يضر بمصالح الخصوم لو لم يفصل بين القضايا المستعجلة والقضايا الموضوعية ، ولأجل ذلك جعل المشرع وكذلك الفقه والقضاء شروطـًا معينة لاختصاص القضاء المستعجل للفصل في الدعاوي التي ترفع إليه ، ولكي قوم القضاء المستعجل بالفصل في الدعاوي التي ترفع اليه يجب توافر شرطين اساسيين نصت عليهما المادة ٤٥ مرافعات وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق نوضحهما فيما يلي:

الشرط الأول : الاستعجال

و المشرع لم ينص على حالات معينة تعتبر فيها الدعاوي مستعجلة كما فعل بالنسبة لحالات ذكرت على سبيل الحصر ذكرنا بعض منها في المطلب الأول، وكما فعل بالنسبة لحالات الأوامر على العرائض بموجب المادة ١٩٤ ، وإنما اكتفى المشرع

(١) د/ أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة عام ٢٠٠٨ م ، ج١، ص ٩٢٤.

بوضع شروط لاختصاص القضاء المستعجل بالدعوى ، وأول هذ الشروط أن تكون المسألة يخشى عليها من فوات الوقت ، وهذا يعبر عن شرط الاستعجال ، أي تقبل الدعوى حيث تقوم حالة يخشى معها من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع[1].

والاستعجال كوصف للدعوى يستمد من ظروف ووقائع النزاع وليس من عمل الخصوم أو اتفاقهم ، وبالتالي لا يكفي لاعتبار الدعوى مستعجلة أن يرغب الخصوم في الحصول على حكم سريع في الدعوى أو أن يتفقوا على عرض النزاع على القضاء المستعجل إذا لم يكن الطلب مستعجلاً فعلاً[2].

والاستعجال هو ضابط قانوني ووصف للدعوى المستعجلة لا يملك الخصم فرضه على خصمه بل لا يجدي الاتفاق بشأنه ولا يتحقق إلا إذا توافرت مقومات الحكم بل بحسب ظروف القضية ، ولا تملك المحكمة أيضـًا فرض هذا الوصف إلا إذا كان قائمـًا بالفعل ، ويكون على المحكمة التحقق من وجود هذا الاستعجال من تلقاء نفسها لأنه من عناصر التحقق من اختصاصها النوعي ، وهذا الاختصاص متعلق بالنظام العام[3].

فالقاضي المستعجل هو الذي يقرر وصف الاستعجال وقد يستعين بخبير لتقدير

---

(١) نقض جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٦ طعن ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق وجلسة ٣/ ٢/ ١٩٨٥ الطعن ٣٣٢ لسنة ٥١ ق ، وجلسة ٨/ ١١/ ١٩٦١ الطعن ١٢٧ لسنة ٢٧ق ، وجلسة ١٤ / ٣/ ١٩٦٢ الطعن ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق.

(٢) د/ أمينة النمر ، مقاط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة ، رسالة، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٦٧ ، ج١، ص ٢٣٠.

(٣) د/ احمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية عام ١٩٩٠ م ، ص ٣١٧.

وجود أو عدم وجود الاستعجال في الدعوى ، وهو يستخلصه من ظروف النزاع ووقائعه وعليه أن يضفي الوصف القانوني السليم للدعوى المطروحة عليه ودون تقيد بما قد يرد في نصوص القانون أحياناً من خطاب للقاضي بنظر المسألة على وجه الاستعجال[1].

والاستعجال وصف يتطور بتطور الزمان والمكان والبيئة ، ويخضع تقدير القاضي المستعجل لاستخلاص الاستعجال في الدعوى أو انتفائه من الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى لرقابة محكمة النقض لا من حيث ثبوت هذه الوقائع ، فهذه مسألة موضوعية ، ولكن من حيث اعتبار الدعوى مستعجلة مما يدخل في اختصاصه ، ذلك أن وصف الاستعجال هو وصف قانوني يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض ن ولكن لا يعتبر خطأ القاضي المستعجل في تقدير توافر الاستعجال بفرض وقوعه خطأ في مسألة الاختصاص وبالتالي لا يصلح سبباً للطعن عليه بطريق النقض.

والاستعجال شرط يتعين عليه أن يكون مستمراً من وقت رفع الدعوى في المحكمة إلى وقت الحكم فيها ، وزوال الاستعجال بعد رفع الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص[2].

والقضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوفر في القضاء العادي ، فحيث ينتهي هذا الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون لتدخله محل ن ويجري إعمال هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة سواء كانت في مرحلتها الأولى أمام

(١) نقض عمال جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٧٧م ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٧ عدد ٤ ص ١٨٩ .

(٢) نقض جلية ٢١/ ١٢/ ١٩٨١ م طعن ١٣٧ لسنة ٤٦ ق ، وجلسة ٥/ ١٩٨٠، طعن ٥٦٥ لسنة٤٩ ق .

محكمة أول درجة أو في مرحلة الطعن[1].

وفي حالة ما إذا لم يتوافر شرط الاستعجال وقت رفع الدعوى ثم يتوافر هذا الشرط أثناء نظرها وقبل الحكم فيها ، ففي هذه الحالة يختص القاضي المستعجل بنظر هذه الدعوى ، ولا يمنع اختصاصه هذا كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ، ذلك أن تقدير القاضي المستعجل لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب ألا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها[2].

وإذا توافر الاستعجال فإن هذا الوصف لا يزول عن الدعوى ولو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة ، وليس معنى أن الدعوى مستعجلة أنه يجب رفعها فور وقوع الاعتاد بها ، إذ ليس هناك ميعاد محدد يجب خلاله رفع الدعوى المستعجلة وإلا وجب اللجوء للقاضي الموضوعي ، والتأجيل عادة قد يكون لأجل حل النزاع وديـًا ، والقاضي المستعجل هو الذي يستخلص من ظروف الدعوى ووقائعها ماهية هذا التأخير لا نزال عليها وصف الاستعجال من عدمه[3].

والاستعجال كما رأينا هو شرط ضروري لاختصاص القضاء المستعجل ، وأنه عنصر موضوعي لا شأن له بالظروف الشخصية للخصوم ، وهو يتمثل في خطر التأخير

---

(١) نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ن قضاء الأمور المستعجلة ، الطبعة السابعة عام ١٩٨٥ ، عالم الكتب ن بند ١٥ ص ٢٩ ،٣٠ ، وأمينة النمر ، مقاط الاختصاص ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ -٢٣٤.

(٢) حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر في ٢٣ / ٦/ ١٩٣٣، مجلة المحاماة السنة ١٣ ، ص ٩١٤ ، وقضاء الأمور لمستعجلة ص ٣٠ -٣١ لنصر الدين كامل ، المرجع السابق .

(٣) د/ أيمنة النمر ، المرجع السابق ج١ ، ص ٢٣٣ ، ونصر الدين كامل ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق بند ١٣ ، ص ٢٧-٢٨.

لضرورة الحصول على الحماية العاجلة ، واكتفى المشرع بالقول بتوافره في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وحدده القضاء والفقه بانه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه ، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده.

ومن أمثلة الحالات التي يتوافر فيها الاستعجال : طلب اعادة التيار الكهربائي ، وطلب طرد المستأجر من العين لتأخره في سداد الأجرة ، وطلب المؤجر وقف أعمال البناء التي يقيمها المستأجر في العين المؤجرة والتي يقصد منها المستأجر إحداث تغيير فيها[1] .

الشرط الثاني : أن يكون المطلوب إجراء وقتيـًا لا يمس أصل الحق :

وقد عبر المشرع المصري عن ذلك في صدد المادة ٤٥ مرافعات بالقول أن يطلب من القاضي الحكم (بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق) ، وأساس اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يكون المطلوب اتخاذ قرار عاجل لا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي[2] .

وينبغي هنا أن يقتصر الطلب المستعجل على طلب تحديد مراكز الخصوم تحديداً وقتيـًا دون الفصل في الموضوع ، أو مجرد اتخاذ تدبير وقتي لحماية أصل الحق إلى أن يفصل في النزاع الناشئ بشأنه من القضاء الموضوعي ، وليس لقاضي الأمور المستعجلة بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط

(١) نقض جلسة ١٧/ ١م١٩٩٣ لسنة ٤٤ ص ٢٢٨ رقم ٤٣ ، وجلسة١٧، ٣/ ١٩٨٨م الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥١ق

(٢) نقض جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٨٩ الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ ق ن وجلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٦ الطعن ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق

بها من استعجال ، أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها[١].

واذا عرض على القاضي المستعجل طلب وتبين له أن الإجراء المطلوب فيه ليس عاجلاً أو أنه يمس أصل الحق وجب عليه الحكم بعدم اختصاصه[٢] .

ومن هنا ينبغي دائماً لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الطلب طلباً وقتياً وألا يمس أصل الحق ، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان الطلب وقتياً فإنه لا يمس أصل الحق ، وإذا ما مس أصل الحق فإنه لا يعتبر وقتياً ، ومن ثم فإن عدم المساس بالحق هو أثر حتمي لكون الطلب وقتياً [٣]، وأنه لا يمكن حصر الإجراءات الوقتية التي يختص بها القضاء المستعجل ، إذ أنها تشمل أي تدابير عملية ترمي إلى وقاية مصلحة الطالبة من خطر التأخير في حمايتها[٤].

واشتراط أن يكون الاجراء وقتياً يستلزم عدم المساس بأصل الحق ، ومعنى أصل الحق كل ما يتعلق بها وجوداً أو عدماً ، فيدخل في ذلك ما يمسك صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير منها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان ، ومن ثم فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل ، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو طلب تقدير حق ارتفاق عليها أو بطلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو طلب تعويض ، فهنا ينبغي ألا يفصل

(١) نصر الدين كامل وفاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، بند ٢١ ص ٣٦.

(٢) نقض جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٦ م طعن ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق ، وجلسة ٢٠/ ٦م١٩٧٩ م طعن ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق .

(٣) د/ احمد أبو الوفا ن التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦.

(٤) د/ وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدني ، طبعة عام ١٩٨٦ ، ص ٢٥٧.

القاضي المستعجل بطلبات موضوعية لأنها تمس أصل الحق ، والمقصود بأصل الحق ألا يعدل القاضي المستعجل في المراكز القانونية للخصوم ، فلا يعدل حقاً لأي منهما ولا يمحوه ولا يؤكده ، ويظل الدائن دائناً في نطاق حقه ويظل المدين مديناً ، ودون المساس بهم ودون تفسير[1].

ومن هنا نجد أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، وانه حين يأمر بإجراء مؤقت فإنه يمتنع عليه أن يمس اصل الحق في الإجراء الذي يأمر به بألا يفصل في نزاع جدي حول حق أحد الأطراف [2]، وإذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكنها انطوت في مخبرها على مساس بأصل الحق فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ، وليس معنى ذلك أنه بمجرد أن تثار منازعات أمام القاضي المستعجل فإنه ينفض يده منها وينأى عن البحث فيها تأسيساً على أن مثل هذا البحث إنما يمس بأصل الحق ، بل إن القاضي المستعجل مكلف بأن يبحث منازعات الطرفين توصلاً لتحديد اختصاصه ، فهو إن كان ممنوعاً من التعرض لأصل الحق إلا أن هذا لا يعني حرمانه مطلقاً من أن يفحص الموضوع وأصل الحق[3].

والقضاء المستعجل لا ينظر إلا للطلبات الوقتية التي لا تمس أصل الحق ، وإذا قدم

---

(١) د/ أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ن ص ٢٣٠ ، ونصر الدين كامل وفاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق بند ٢٣،٢٤ ص ٤١-٤٢.

(٢) نقض جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٨٨م الطعن ٧٦٩ لسنة ٥١ ق ، وجلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٨٥م الطعن رقم ١٤٨٠ ، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق.

(٣) نصر الدين كامل وفاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق بند ٢١ ص ٣٦-٣٨

له طلباً وقتياً وجب عليه أن يفصل فيه بالإجابة أو بالرفض حسب تحققه من توافر الشروط المطلوبة ، ولا يفصل القضاء المستعجل فيما لا يطلب منه كما ينبغي عليه التقيد بحدود الطلب المطروح عليه شأنه في ذلك شأن القضاء الموضوعي ، ولكن إذا تبين للقاضي المستعجل أن الإجراء الوقتي المطلوب لا يحقق الحماية المطلوبة لمصلحة الطالب فإنه لا يتقيد بهذا الإجراء وله أن يقضي بغيره الذي يراه محققاً لتلك الحماية الوقتية ، بشرط ألا يكون الإجراء الذي أمر به أكثر ضرراً لمصلحة الطالب وإلا كان متجاوزاً لحدود الطلب ، وللقاضي المستعجل أن يعدل أو يغير في الطلبات المطروحة أمامه أو يقضي بخلافها طبقاً لما يراه حافظاً لحقوق طرفي الخصومة ، وهو ما يطلق عليه : سلطة القضاء المستعجل في تحوير الطلبات [1]، والقاضي هنا لا يقضي بغير ما يطلبه الخصوم ، إنما يقضي بالإجراء الذي يراه مناسباً وملائماً للحماية الوقتية.

من ذلك نخلص إلى أن القضاء المستعجل حتى يختص بنظر الدعاوي المستعجلة ، يجب توافر شرطان : الاستعجال ، وأن يكون الإجراء المطلوب حمايته وقتياً لا يمس أصل الحق ، وإذا تخلف أي من هذين الشرطين وجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه.

المطلب الثاني
الاختصاص القضائي للدعوى المستعجلة

ويختص بالفصل في القضايا أو الدعاوي المستعجلة ، قاضي الأمور المستعجلة وهو اختصاص نوعي ، فالقضاء المستعجل يختص بنظر الدعاوي المستعجلة أياً كانت قيمتها ، ولو زادت على الحد الأقصى لاختصاص القاضي الجزئي ، وقد حددت

(١) د/ سيد أحمد محمود ، القضية المستعجلة طبقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ ص ٤٤ – ٤٥ ، د/ وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

المادة ٤٥ قاضي الأمور المستعجلة وميزت بين المنازعات المستعجلة الداخلة في دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ، وبين المنازعات المستعجلة الخارجة عن دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية على النحو التالي:

يختص بالفصل في المسائل (المنازعات أو القضايا المستعجلة الداخلة في دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية قاض يندب في مقر المحكمة الابتدائية ، أي أنه في كل مدينة بها محكمة ابتدائية يوجد قاض للمنازعات المستعجلة هو قاض الأمور المستعجلة أو تسمى بمحكمة الأمور المستعجلة بتلك المدينة ، كقاضي الأمور المستعجلة بالشرقية أو الاسكندرية أو المنصورة وهكذا ، وهذه المحاكم تعتبر محكمة جزئية ، ويعد هذا القاضي على مستوى المحكمة الجزئية ، ولذلك فتستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، أي أنه يعتبر بمثابة محكمة جزئية مخصصة لذلك[1].

ويختص بذلك قاضي الأمور المستعجلة المنتدب في مقر المحكمة الابتدائية بنظر جميع المنازعات المستعجلة والتي تدخل في دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ، وعلى ذلك فإن المحاكم الجزئية التي تكون دائرة اختصاصها مقصورة على جزء أو كل دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية لا اختصاص لها نوعياً بنظر المنازعات المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية مستقلة غير تبعية ، لأن المختص بنظرها هو قاضي الأمور المستعجلة المنتدب في مقر المحكمة الابتدائية ، فاختصاص هذا

(١) د/ وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤.

القاضي المستعجل هو اختصاص نوعي [1]، فلا يختص بنظر قضايا عادية ، كما أن المحكمة الإبتدائية لا تختص إلا بالقضايا العادية دون المستعجلة ، إلا إذا رفعت إليها بصفة تبعية ، ومخالفة هذا الضابط أو ذاك تعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام[2].

أما بالنسبة للمنازعات والدعاوي المستعجلة الخارجة عن دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ، فيتولى نظرها القاضي الجزئي المختص ، وينظر هذه الدعاوي بصفته قاضي مستعجل يمثل فيها محكمة مستعجلة ، أي يجوز ان ترفع له المنازعة المستعجلة مستقلة وغير تابعة ، لأن المحاكم الجزئية التي تكون دائرة اختصاصها خارج نطاق المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية يكون لها صفتان : الأولى : محكمة موضوع جزئية ، الثانية : محكمة أمور مستعجلة[3] ، فتختص المحكمة الجزئية بالمركز بكافة الدعاوي المستعجلة التي يجب رفعها وفقاً للاختصاص المحلي خارج المدينة ، وأياً كانت قيمة هذه الدعاوي المستعجلة فتختص بها المحكمة الجزئية بالمركز.

ويستخلص من ذلك أن الاختصاص بالدعاوي المستعجلة المرفوعة بصفة أصلية ينعقد دائماً لقاضي جزئي ، وأن هذا القاضي هو إما قاضي الأمور المستعجلة في دائرة المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ،

(١) د/ أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٩٢٦.

(٢) د/ نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات ، طبعة عام ١٩٩٩ م ، ص ٢٣٢ ، نصر الدين كامل ، فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق ، ص ١٩.

(٣) فاروق راتب ، نصر الدين كامل ، قضاء الأمور المستعجلة ، ص ٢٠ بند ١١

وأن الاختصاص المحلي لكلا القاضيين يتعلق بالنظام العام [1].

هذا الذي ذكرناه عن الاختصاص بالدعاوي المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية ، وأنه لما كان من الجائز رفع الدعاوي المستعجلة بطريق التبعية إلى محكمة الموضوع ، فإنه لا يوجد ما يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضـًا بهذه الدعاوي المستعجلة التي ترفع بصفة تابعة للدعوى الموضوعية ، وهذا كما أوضحته المادة ٤٥ فقرة ٣ حيث نصت : (على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضـًا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية).

وهنا نجد أن المشرع أعطى لمحكمة الموضوع سلطة نظر الدعاوي المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى أصلية عادية مرفوعة أمامها بصفة موضوعية ، وهنا كان اشتراط المشرع أن ترفع إليه هذه الدعوى المستعجلة بصفة تبعية أي تابعة للدعوى الموضوعية ، كأن ترفع دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع التي تنظر نزاعـًا في الملك أو في الحيازة ، أو ترفع دعوى النفقة أمام محكمة الموضوع تبعـًا لدعوى الحساب[2].

فتختص محكمة الموضوع سواء في المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الجزئية ومحاكم الإستئناف بنظر الدعاوي المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية ، وبذات شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في صحيفة واحدة مع دعوى الموضوع ، أو سواء رفعت أولاً دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بصورة منفصلة أو بطريقة

(١) د/ أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٩٢٨.

(٢) نصر الدين كامل ، فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، المرجع السابق ، ص ٢٣ بند ١٢.

إبداء الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه أو من الغير[1].

ويمكن للمدعي أن يتقدم بطلب مستعجل أمام محكمة الموضوع إما في صحيفة الدعوى تبعاً للطلبات الأصلية ، أو بطريق الطلبات العارضة بعد رفع الدعوى ، على أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون الدعوى المستعجلة مرفوعة بطريق التبع لدعوى أصل الحق، بمعنى أن لا ترفع أمام محكمة الموضوع في صور دعوى أصلية ومستقلة ، وأن تقوم رابطة بين الطلب الموضوعي والطلب المستعجل ، ومحكمة الموضوع هي التي تقدر متى توافر التبعية هذه وبتقدير موضوعي لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بني على أسباب سائغة[2].

وبصفة عامة فإن الاختصاص بنظر الدعاوي المستعجلة إذا رفعت بصفة مستقلة إنما ينعقد فقط لقاضي الأمور المستعجلة (المنتدب في لمحكمة الكلية في دائرتها أو القاضي الجزئي خارج دائرة المحكمة الابتدائية ، أما الاختصاص بالدعاوي المستعجلة المرفوعة بالتبعية للدعاوي الموضوعية فينعقد لمحكمة الموضوع[3]، مما يعني أن المدعي صاحب الدعوى المستعجلة بالخيار إما أن يرفعها كدعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أن يرفعها كدعوى فرعية أمام محكمة الموضوع ، غير أنه إذا رفعها أمام إحدى المحكمتين فإن المحكمة الأخرى تصبح غير مختصة بها.

وإنه إلى جانب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وحده إختصاصاً نوعياً

---

(١) نقض مدني جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٤م ، السنة ٤٥ ص ١٦٤٣ عدد ٢ رقم ٣٠٨ ، د/ وجدى راغب مبادئ القضاء المدني ، المرجع السابق ص ٢٨٠.

(٢) نقض مدني جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٦م ، السنة ١٧ ص ١٢٦١ ، د/ فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، طبعة عام ١٩٩٣ ، ص ٢٤٩.

(٣) أي المحكمة الكلية في دائرة المدينة التي بها مقرها والمحاكم الجزئية في داخل هذا المقر وماكم الدرجة الثانية.

بالدعاوي المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية ، واختصاص محكمة الموضوع بالدعاوي المستعجلة التي ترفع بطريق التبعية للدعاوي الموضوعية المطروحة عليها، فإن هناك محكمة أخرى تختص بنظر نوع معين من الدعاوي المستعجلة إختصاصاً نوعياً مقصور عليها وحدها وهي (محكمة التنفيذ) فإنه بموجب المادة ٢٧٥ مرافعات يختص قاضي التنفيذ وحده بجميع منازعات التنفيذ الوقتية المستعجلة ،وهذا الاختصاص يتعلق تماماً بالنظام العام[١] .

ونلاحظ أن اختصاص قاضي التنفيذ هو اختصاص مستعجل والمحكمة التي يمثلها هي محكمة مستعجلة بنص القانون ويختص بالفصل في منازعات مستعجلة بنص خاص وهي اشكالات التنفيذ الوقتية ، وهو يختص بها نوعياً على سبيل الانفراد ولا يشترك معه قاضي الأمور المستعجلة [٢]، واختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بنظر اشكالات التنفيذ الوقتية إنما و مقصور على الإجراءات الوقتية ، فلا يجوز له أن يتعرض في أساب حكمه لموضوع النزاع أو أن يمس أصل الحق ، وأحكام قاضي التنفيذ في الاشكالات الوقتية تستأنف في جميع الحالات إلي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بموجب المادة ٢٧٧ مرافعات[٣].

الاختصاص المحلي للقضاء المستعجل :

فإن الاختصاص المحلي لقضاء المستعجل وعلى ما ورد بنص المادة ٥٩ من قانون المرافعات المصري تقرر أن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن

---

(١) د/ نبيل عمر ، الوسيط، طبعة عام ١٩٩٩ م ، المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٢) د/ أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، الكتاب الاول بند ١٦٤ ، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٣) نقض مدني ، جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩٤ م، طعن ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق السنة ٤٥ ص ١٦٠٤ عدد رقم ٢٩٩ ، جلسة ٥/ ١/ ١٩٩٥ السنة ٤٦ ص ٩٣ رقم ٢١.

المدعي عليه ، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها ، فالمدعي هنا بالخيار بين هاتين المحكمتين ، فإذا رفعت دعوى بالحراسة أو إثبات الحالة فإن المحكمة المستعجلة المختصة محلياً بنظر هذه الدعوى هي إما المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ، وإما التي يقع في دائرتها المالك المراد فرض الحراسة عليه أو إثبات حالته[1].

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق التبع للدعوى الموضوعية فإن المحكمة التي تنظر دعوى الموضوع هي المختصة بنظر الدعوى المستعجلة التابعة لهذه الدعوى الموضوعية ، ولو لم تكن هي محكمة موطن المدعي عليه ولا هي المحكمة التي يحصل الاجراء الوقتي في دائرتها ، وأما اذا كانت الدعوى المستعجلة هي منازعة وقتية في التنفيذ فإن المختص بها محلياً هو قاضي التنفيذ الواقع في دائرته التنفيذ[2].

ودون ذلك الذي يقع بدائرته موطن المدعي عليه ، فإذا رفع المستشكل إشكالاً وقتياً في التنفيذ الواقع

في دائرته موطن المستشكل ضده فإنه لا يختص محلياً بنظر هذا الاشكال ، مع مراعاة أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام ، فإذا رفعت دعوى مستعجلة أمام القاضي المستعجل بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحلي الواردة بنص المادة ٥٩ مرافعات فلا يجوز للمحكمة المستعجلة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها[3].

---

(١) د/ أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٩٣٢.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٥٩ مرافعات مصري.

(٨١) د/ محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، المرجع السابق ، بند رقم ٣٨٨/ ٣٨٩ ، ص ٧٣٣-٧٣٥.

الخاتمة

أولاً :أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

١- الاستعجال يتوفر في كل حالة يقصد منها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم.

٢- الاستعجال ليس له مبدأً ثابتـًا مطلقـًا بل حالة الاستعجال تتغير بتغير الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الاوساط والازمنة المختلفة.

٣- القاضي المستعجل هو الذي يقرر وصف الاستعجال ، وقد يستعين بخبير لتقدير توافر أو عدم توافر الاستعجال في الدعوى ، وهو يستخلصه من ظروف النزاع ووقائعه ، ويضفي الوصف القانوني السليم للدعوى المطروحة عليه ، دون تقيد بما قد يرد في نصوص القانون بنظر المسألة على وجه الاستعجال.

٤- القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة ولا يتوفر في القضاء العادي ، وحيث ينتهي هذا الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون تدخله محل.

٥- إذا لم يتوافر شرط الاستعجال وقت رفع الدعوى ثم توافر هذا الشرط أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها ، فيختص القاضي المستعجل بنظرها ، وذلك بأن تقدير القاضي المستعجل لأسباب الاستعجال يجب ألا يتقيد بوقت رفع الدعوى بل بما قام منها إلى وقت الفصل فيها.

ثانياً : أهم التوصيات :

١- إنشاء دوائر جديدة لمحاكم المستعجلة تكون مخصصة لكل الدعاوى التي يتوافر فيها ركن الاستعجال ، لتسهيل مأمورية المتقاضين وكذلك القضاة ، سواء في المحاكم الابتدائية أو لدى المحاكم الجزئية .

٢- إعداد قسم تحضيري في كل محكمة أو دائرة مستعجلة من المستشارين تكون مهمتهم تحضير الدعوى المستعجلة للمحكمة أو الدائرة المختصة وعمل تقرير مبدئي يعرض بملف الدعوى مبين فيه توافر حالة الاستعجال من عدمه في مدة لا تتجاوز اسبوعين .

٣- عمل دورات متخصصة في القضاء المستعجل للقضاة الذين يختارون للعمل في لمحاكم والدوائر المستعجلة ، لتأتي أحكامهم مع صحيح القانون وليسهل على المتقاضين معرفة سير قضاياهم.

٤- تكليف كليات الحقوق بتدريس القضاء المستعجل كمقرر منفصل عن مادة المرافعات لتأصيله دراسياً وعملياً ، وإبراز مادته العلمية ومناقشتها فقهياً وقضائياً ، والوقوف على آخر المستجدات من الناحية العملية التي تساعد على معرفة ماهية الاستعجال ، باعتبار أن الحكم فيه مما يؤثر على الاقتصاد والتنمية ومن ثم عل عجلة التقدم في المجتمع

ثالثاً : المراجع

١- ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار صادر بيروت عام ٢٠٠٤ م .

٢- أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية عام ١٩٩٠م.

٣- أحمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وأراء الفقهاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالقاهرة ، عام ٢٠٠٨م.

٤- أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

٥- أمينة النمر ، مقاط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة ، طبعة منشأة المعارف الاسكندرية عام ١٩٦٧م.

٦- سيد أحمد محمود ، القضية المستعجلة طبقًا لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية عام ١٩٩٩م.

٧- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، المبسوط في المرافعات الشرعية ، مكتبة التوبة ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨- عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ٢٠١٤م.

٩- فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، طبعة ١٩٨٠ م ، دون دار نشر.

١٠- ماجد بن سليمان الخليفة ، اجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والانظمة السعودية ، الطبعة الثانية عام ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م ، مطبعة الحميضي بالرياض.

١١- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، طبعة عام ١٩٥٧م ، دون سنة نشر.

١٢- محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ م، دون دار نشر.

١٣- محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، عالم الكتب عام ١٩٨٥م.

١٤- مصطفي مجدى هرجه ، الجديد في القضاء المستعجل ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م، المكتبة القانونية بالقاهرة.

١٥- مصطفي مجدي هرجه ، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي ، المكتبة القانونية بالقاهرة عام ٢٠٠٤ م.

١٦- معوض عبد التواب ، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مقارنـًا بالمرافعات المصرية ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض السعودية عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٧- موسى عبد الغني ، بحث عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي ، منشور بمجلة القضاة ، السنة العشرون العدد الاول يناير ١٩٨٧ م.

١٨- نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات ، طبعة عام ١٩٩٩م.

١٩- هلال يوسف ابراهيم ، صيغ الاوراق القضائية للدعاوي المستعجلة والتنفيذ القضائي والاداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ٢٠٠٣م .

٢٠- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، طبعة عام ١٩٨٦م، دون دار نشر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤١٢
المقدمة ٤١٣
المبحث التمهيدي : ماهية القضاء المستعجل ٤١٨
أولاً : ماهية القضاء المستعجل لغةً ٤١٨
ثانيـًا : ماهية القضاء المستعجل في الفقه والقضاء: ٤١٨
المبحث الأول : الدعاوي المستعجلة بحكم القانون ٤٢٤
المطلب الأول : الدعاوي المستعجلة من قانون الإثبات ٤٢٤
المطلب الثاني: الدعاوي المستعجلة المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى . ٤٣٢
المبحث الثاني : الدعاوي المستعجلة بحكم طبيعة الاستعجال ٤٣٨
المطلب الأول : شروط اختصاص القضاء المستعجل ٤٣٨
المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للدعوى المستعجلة ٤٤٦
الخاتمة ٤٥٣
أولاً :أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ٤٥٣
ثانيـًا : أهم التوصيات ٤٥٤
ثالثـًا : المراجع ٤٥٥
فهرس الموضوعات ٤٥٧